مادة ١١ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده ، إذا تعسرت حراستها أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة .

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم الا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس ، وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاها لتبرئة نفسه .

وفى الأحوال المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ يشترط أن يصادَق على القرار من مجلس الوزراء وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

واذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدد له يجرى المدير الهدم على مصاريف المالك وتحصل مصاريف الهدم من مالك العزبة .

مادة ١٣ — يجوز تطبيق أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ بالشروط المبينة فى المادة السابقة على النجوع والكفور والقرى ، ولو لم يشملها تعريف العزبة ، اذا كانت مساكنها لا تزيد على عشرة .

الباب الثانى

أحكام عامة

مادة ١٤ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بازالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة . وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لإيواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض آخر إذا ثبت أن فى بقاء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام .

مادة ١٥ — يكون تنفيذ الإزالة أو الهدم على مصاريف المالك .

مادة ١٦ — تلغى المادة الحادية والأربعون من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ١٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية
محمود فهمى النقيسى

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ١ "ديوان العموم" — الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٣٥٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه) لتسوية الخسارة المنتظرة من سلف الفول والقمح .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج . م (سبعين ألف جنيه) لانشاء معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية
محمود فهمى النقيسى

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ ويستعاض عنها بالأحكام الآتية :

"مادة ١ — تعتبر كلمة "الدخان" فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة "الدخان المغشوش" جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو اعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ — يعتبر تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم فضلا عن توقيع غرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلو جرام أو جزء من كيلو جرام . وفى حالة العود يجوز ابلاغ الغرامة الى الضعف .

غير أنه لا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية بشرط أن يكون الخلط بالنسب المحددة فى ذلك القرار وأن يبين على الصنف المعد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

مادة ٣ — تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من ايرادات مصلحة الجمارك . ويخصص جزء منها بقرار وزارى ليوزع على الضابطين والمبلغين ويحدد هذا القرار كيفية توزيعه عليهم" .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣

بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — محظور حظرا باتا جلب بذرة الدخان أو تداولها أو بيعها أو احرازها فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام أو جزء من كيلو جرام .

مادة ٢ — تصادر لمصلحة الحكومة بذرة الدخان المضبوطة وكذلك المراكب والعربات ودواب الحمل والجر والأدوات والمواد التى استخدمت فى نقل البذرة أو فى اخفائها .

مادة ٣ — تحكم اللجنة الجمركية بالمصادرة وبتوقيع الغرامة على الوجه المتبع فى سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المعارضة فى هـذا القرار طبقا للائحة الجمارك .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى ثمان وأربعين ساعة من نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق